

قرار المجلس التنفيذي رقم (48) لسنة 2014
بشأن
اعتماد الرسوم والغرامات الخاصة بالمنشآت الفندقية

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1997 بتأسيس دائرة السياحة والتسويق التجاري وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (3) لسنة 2003 بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،
وعلى القانون رقم (14) لسنة 2009 بشأن تسعير الخدمات الحكومية في إمارة دبي وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (35) لسنة 2009 بشأن إدارة الأموال العامة لحكومة دبي وتعديلاته،
وعلى المرسوم رقم (13) لسنة 2011 بشأن البرنامج الإلكتروني للمنشآت الفندقية والسياحية في إمارة دبي،
وعلى المرسوم رقم (17) لسنة 2013 بشأن ترخيص وتصنيف المنشآت الفندقية في إمارة دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (13) لسنة 2011 بشأن اعتماد الرسوم والغرامات الخاصة بدائرة التنمية الاقتصادية،

قررنا ما يلي:

التعريفات

المادة (1)

تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثما وردت في هذا القرار، المعاني المبينة إزاء كل منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

الإمارة : إمارة دبي.

الدائرة : دائرة السياحة والتسويق التجاري.

المنشأة : وتشمل الفندق، والمنتجع، والشقق الفندقية، والنزل، والسكن
الفندقية الجامعي، وبيوت الشباب، والفندق الاقتصادي، والفندق العائم،
وغيرها من المنشآت الأخرى التي تحددها الدائرة.
النشاط : تشغيل المنشأة الفندقية.

الرسوم

المادة (2)

- أ- على الرغم مما ورد في قرار المجلس التنفيذي رقم (13) لسنة 2011 المشار إليه،
تستوفي الدائرة نظير إصدار الموافقات والتراخيص وشهادات التصنيف والخدمات
المبينة في الجدول رقم (1) الملحق بهذا القرار الرسوم المحددة إزاء كل منها.
ب- تستوفي الدائرة نظير تصنيف المنشآت الفندقية الرسوم المبينة في الجدول رقم (2)
الملحق بهذا القرار.
ج- لا يخل استيفاء الرسوم المقررة بموجب هذه المادة بأية رسوم مقررة لأية جهة حكومية
أخرى.

العقوبات

المادة (3)

- أ- مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي تشريع آخر، يعاقب كل من يرتكب
أياً من المخالفات المنصوص عليها في الجدول رقم (3) الملحق بهذا القرار بالغرامة
المبينة إزاء كل منها.
ب- تضاعف قيمة الغرامة المنصوص عليها في الجدول المشار إليه في الفقرة (أ) من
هذه المادة، في حال معاودة ارتكاب المخالفة ذاتها خلال سنة واحدة من ارتكاب
المخالفة السابقة لها، وبما لا يزيد على (500.000) خمسمئة ألف درهم.
ج- بالإضافة إلى عقوبة الغرامة المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، يجوز للدائرة
اتخاذ واحد أو أكثر من التدابير والإجراءات التالية بحق المنشأة الفندقية المخالفة:

- 1- تخفيض فئة تصنيفها إلى فئة أدنى.
- 2- إغلاقها أو إغلاق أي من مرافقها لمدة لا تزيد على ستة أشهر.
- 3- إغلاق أي مرفق فيها بشكل دائم.
- 4- إغلاقها كلياً بشكل دائم وإلغاء ترخيصها.

عدم استحقاق الرسم

المادة (4)

لا تخضع المنشأة الفندقية المرخصة من قبل الدائرة للرسوم المتعلقة بممارسة النشاط، والمنصوص عليها في الجدولين (1) و(2) الملحقين بهذا القرار، في حال ثبوت توقفها عن مزاوله النشاط في الإمارة خلال الفترة التي تستحق عنها تلك الرسوم وقيامها بإخطار الدائرة بذلك قبل (10) عشرة أيام على الأقل من تاريخ التوقف عن مزاوله النشاط.

الإلغاءات

المادة (5)

يُلغى أي نص في أي تشريع آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القرار.

النشر والسريان

المادة (6)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم

ولي عهد دبي

رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ 7 ديسمبر 2014م

الموافق 15 صفر 1436هـ

جدول رقم (1)

بتحديد رسوم إصدار الموافقات والترخيص والشهادات وتقديم الخدمات للمنشآت
الفندقية

م	البيان	الرسم (بالدرهم)
1	إصدار الموافقة المبدئية على مزاوله النشاط.	100
2	إصدار ترخيص مزاوله النشاط أو تجديده.	500 سنوياً
3	تعديل بيانات ترخيص مزاوله النشاط.	500 لكل تعديل
4	إصدار شهادة عدم ممانعة على اعتماد اسم المنشأة الفندقية أو تغييره.	1000
5	طلب إعادة التفتيش على المنشأة الفندقية.	1000
6	طلب فئة تصنيف تخصصية لمنشأة فندقية أو تجديدها.	1000
7	طلب إلغاء فئة تصنيف تخصصية لمنشأة فندقية أو تغييرها.	1000
8	طلب تقديم خدمات استشارية تتعلق بتصنيف المنشأة الفندقية.	1000 عن كل ساعة
9	طلب اعتماد خطة عمل للمنشأة الفندقية.	1000
10	طلب إلغاء إجراء لمزاوله النشاط.	500
11	طلب إلغاء ترخيص مزاوله النشاط.	500
12	إصدار شهادة لمن يهمله الأمر.	100
13	إصدار رسالة بالموافقة على تشييد منشأة فندقية أو تحويل مبنى قائم لمنشأة فندقية.	100
14	طلب صورة طبق الأصل لأي وثيقة أو مستند.	100
15	طلب إجراء مستعجل يتعلق بتشغيل أو تصنيف المنشأة الفندقية.	2000
16	طلب إيقاف مزاوله النشاط.	2000
17	إصدار بدل فاقد أو تالف لترخيص مزاوله النشاط	500
18	طلب استخراج نسخة من ترخيص مزاوله النشاط.	50
19	الموافقة على تعاقد المنشأة الفندقية مع إحدى شركات إدارة الفنادق المرخصة من الدائرة لإدارة نشاطها.	500 سنوياً

500 لكل تعديل	الموافقة على إجراء أي تعديل على تعاقد المنشأة الفندقية مع إحدى شركات إدارة الفنادق المرخصة من الدائرة لإدارة نشاطها.	20
---------------	--	----

جدول رقم (2)

بتحديد رسوم تصنيف المنشآت الفندقية

الرسم بالدرهم / سنوياً	فئة تصنيف المنشأة الفندقية	نوع المنشأة الفندقية
إصدار تصنيف جديد أو تجديده		
50 عن كل وحدة فندقية	نجمة	فندق
60 عن كل وحدة فندقية	نجمتان	
80 عن كل وحدة فندقية	ثلاث نجوم	
100 عن كل وحدة فندقية	أربع نجوم	
115 عن كل وحدة فندقية	خمس نجوم	
80 عن كل وحدة فندقية	ثلاث نجوم	منتجع
100 عن كل وحدة فندقية	أربع نجوم	
115 عن كل وحدة فندقية	خمس نجوم	
30 عن كل وحدة فندقية	سياحية	شقق فندقية
40 عن كل وحدة فندقية	فاخرة	
60 عن كل وحدة فندقية	فخمة	
20.000	—	فندق عائم

جدول رقم (3)

بتحديد المخالفات والغرامات المتصلة بترخيص وتصنيف المنشآت الفندقية

م	وصف المخالفة	الغرامة (بالدرهم)
1	تشغيل منشأة فندقية قبل الحصول على ترخيص مزاولة النشاط أو تصنيف صادر عن الدائرة، أو قبل صدور موافقتها على استقبال النزلاء.	50.000
2	تشغيل منشأة فندقية بعد صدور قرار بإغلاقها.	30.000
3	عدم تجديد ترخيص مزاولة النشاط قبل (30) ثلاثين يوماً من تاريخ انتهائه.	3000
4	التأخر في تجديد ترخيص مزاولة النشاط بعد انتهائه بدون عذر تقبله الدائرة.	1000 عن كل شهر
5	عدم الالتزام بمعايير تصنيف المنشأة الفندقية.	5000
6	عدم الالتزام بالنشاط الفندقي المصرح به في ترخيص مزاولة النشاط.	5000
7	عدم الالتزام بمعايير تشغيل المنشأة الفندقية.	2000
8	عدم الالتزام بتوفير ما نسبته (50%) على الأقل من المعايير التعزيزية المعتمدة لتصنيف المنشأة الفندقية.	1000
9	عدم الالتزام بمعايير النظافة أو معايير الحالة المعتمدة للمنشأة الفندقية.	2000
10	عدم وضع شهادة تصنيف المنشأة الفندقية في مكان ظاهر يسهل الاطلاع عليه من قبل النزلاء والمرتادين.	500
11	قيام المنشأة الفندقية بالإعلان عن أنشطتها أو بياناتها أو تصنيفها بصورة مغايرة للحقيقة.	5000
12	عدم المحافظة على النظام العام والآداب داخل المنشأة الفندقية.	50.000
13	السماح بلعب القمار بأي شكل من الأشكال داخل المنشأة الفندقية.	20.000
14	عدم تزويد الدائرة بالبيانات والمستندات والوثائق والإحصائيات التي تطلبها خلال المهلة التي تحددها.	3000
15	عدم توفير الوثائق والمستندات المطلوبة في السجل.	5000
16	عدم الرد على الشكاوى التي يتم إحالتها إليها من الدائرة خلال المدة التي تحددها.	1000

5000	عدم إشعار الدائرة قبل (15) خمسة عشر يوماً من بدء موعد استقبال النزلاء.	17
1000	عدم إخطار الدائرة بأي تعديل يطرأ على البيانات أو الوثائق التي تم منح ترخيص مزاولة النشاط بناءً عليها وذلك خلال (10) عشرة أيام من تاريخ التعديل.	18
3000	عدم إخطار الدائرة باسم المدير المسؤول في المنشأة الفندقية أو عن أي تغيير يطرأ عليه.	19
500	عدم إخطار الدائرة قبل الشروع بأي إصلاحات جذرية في المنشأة الفندقية.	20
5000	عدم إخطار الدائرة عند التوقف عن مزاولة النشاط خلال (10) عشرة أيام من تاريخ ذلك التوقف.	21
5000	إضافة أو إلغاء أي مرفق في المنشأة الفندقية قبل الحصول على موافقة الدائرة الخطية المسبقة على ذلك.	22
1000	عدم وضع قوائم التعرفة ومواعيد تقديم الخدمات في مكان ظاهر داخل المنشأة الفندقية وباللغتين العربية والإنجليزية.	23
1000	عدم وضع قوائم بأسعار الخدمات التي تقدمها المنشأة الفندقية باللغتين العربية والإنجليزية.	24
500	عدم إلزام العاملين بارتداء الزي الخاص بالمنشأة الفندقية وذلك حسب طبيعة عمل كل منهم.	25
غرامة تعادل ضعف قيمة العمولة التي تم تحصيلها بصورة غير مشروعة على أن لا تقل قيمة الغرامة عن 5000 درهم	استيفاء عمولة لإصدار تأشيرات تزيد على المبلغ المحدد من قبل الدائرة.	26
غرامة تعادل ضعف قيمة البدل الذي تم تحصيله بطريقة غير مشروعة على أن لا	استيفاء بدل خدمة يزيد على (10%) من قيمة الفاتورة.	27

تقل قيمة الغرامة عن 10.000 درهم		
200	رفض استلام الإشعارات الصادرة عن الدائرة.	28
5000	عدم احتفاظ المنشأة الفندقية ببيانات وسجلات أعمالها وحساباتها.	29
15.000	تقديم بيانات أو مستندات غير صحيحة أو مزورة للدائرة.	30
2000	عدم توفير الاشتراطات المعتمدة من قبل الدائرة داخل المنشأة الفندقية ومرافقها المختلفة.	31
500	عدم الالتزام بالحضور لمراجعة الدائرة عند الطلب.	32
1000	عدم وجود لوحة تحمل اسم المنشأة الفندقية.	33
1000	عدم تطابق اسم المنشأة الفندقية المثبت على اللوحة مع الاسم الوارد في ترخيص مزاولة النشاط.	34
1000	عدم إجراء الصيانة اللازمة للوحة الخارجية للمنشأة الفندقية.	35
1000	عدم تخصيص ما لا يقل عن (50%) من مساحة اللوحة الكلية الخارجية لاسم المنشأة الفندقية باللغة العربية.	36
10.000	عدم فصل غرف الساونا والمساج والبخار التابعة للمنشأة الفندقية والمخصصة للنساء عن تلك المخصصة للرجال.	37
10.000	استخدام رجال للعمل في غرف الساونا والمساج والبخار الخاصة بالنساء والتابعة للمنشأة الفندقية، أو العكس.	38
2000	عدم وضع لوحات في مدخل الأندية الصحية باللغتين العربية والإنجليزية تتبه النزلاء والمرتادين بضرورة الظهور بمظهر لائق ومحتشم.	39
2000	عدم إتاحة مشاهدة قنوات البث التلفزيوني التابعة لمؤسسة دبي للإعلام داخل المنشأة الفندقية.	40
3000	عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع النزلاء ومرتادي المنشأة الفندقية من الظهور بمظهر يחדش الحياء.	41
2000	تعاقد المنشأة الفندقية مع إحدى شركات إدارة الفنادق لإدارة نشاطها دون الحصول على موافقة مسبقة من الدائرة.	42
2000	إجراء أي تعديل على تعاقد المنشأة الفندقية مع إحدى شركات إدارة	43

	الفنادق دون الحصول على موافقة مسبقة من الدائرة.	
5000	عدم التعاون مع موظفي الدائرة أو عرقلة عملهم.	44
2000	مخالفة القرارات والتعليمات الصادرة عن الدائرة.	45